Document symbol: A/C.6/45/SR.39

Best copy
available

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٩
المعقودة يوم الثلاثاء
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

FEB 20 1991
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

ثم : السيد لوكابو خابوجي نزاجي (زائير)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية الاربعين (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : عقد الامم المتحدة للقانون الدولي

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.39
4 February 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57085 ١٩٥ض(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والاربعين (تابع) (A/45/10 ، A/45/469)

البند ١٤٠ من جدول الاعمال : مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) (A/45/437)

١ - السيد جيانا ومبو (الكاميرون) : رحب بالتقدم الكبير الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والاربعين فيما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها . وقال إن وفده يشاطر رأي المقرر الخاص ، وهو أنه ينبغي اعتبار الاشتراك والتآمر والشروع كجرائم منفصلة .

٢ - وذكر أن الصيغة الاصلية لمشروع المادة ١٥ المتعلقة بالاشتراك ترد في الحاشية ٣٦ من تقرير اللجنة (A/45/10) . وإن كان وفده لا يجد ما يحول دون إدراج الافعال التبعية السابقة للجريمة الاصلية أو المرافقة لها والافعال التبعية اللاحقة لها في مشروع هذه المادة ، إلاّ أنه يوافق على أنه ينبغي التمييز بينها . فعندما تقترف الافعال التبعية اللاحقة للجريمة على أساس اتفاق أو تفاهم يتم التوصل إليه قبل وقوع الجريمة أو خلالها ، تكون تلك الافعال ، بلا شك ، أفعال مشاركة في الجريمة . أما الافعال الواقعة بعد حصول الجريمة دون أي اتفاق سابق لها فهي تشكل جنايات منفصلة . وبيّن أنه ينبغي للجنة ، بناء على ذلك ، أن توفر مبادئ توجيهية ، على أن ينفرد القاضي في تحديد مسؤولية كل فرد متهم في كل حالة على حدة .

٣ - واستطرد قائلا إن وفده يعتقد بأنه ينبغي المحافظة على مشروع المادة ١٦ ، كما ينبغي تعزيزها ، على عكس بعض أعضاء اللجنة الذين يرون أن مشروع هذه المادة غير ضروري . وأضاف أن مفهوم التآمر هو المفهوم الوحيد الذي يمكّن من إبراز عناصر مثل نية ارتكاب الجريمة ، والتواطؤ مع شخص آخر ، والشروع في الجريمة . واسترعى الانتباه ، في هذا الصدد ، إلى العبارة الاولى في الفقرة ٦٦ من التقرير التي لخّصت رد المقرر الخاص على بعض الاسئلة المطروحة .

٤ - وبيّن أن الافعال التحضيرية مثل الاشتراك في خطة مدبرة أو في مؤامرة ترمي إلى شن حرب عدوانية ، أفعال تقع تحت طائلة العقاب ، وتتطلب تحديد عقوبات ملائمة لها . وأضاف أن بعض الافعال مثل إبادة الاجناس ، والفصل العنصري ، تعتبر جرائم

(السيد جيانا ومبو ، الكاميرون)

لا يمكن ارتكابها إلاّ إذا وجد تآمر بين مجموعة معينة ودولة ضد مجموعات أخرى إثنية ، أو دينية ، أو عنصرية ، أو قبلية ، أو ثقافية .

٥ - وقال إن وفده مستعد لقبول تعريف الشروع الوارد في مشروع المادة ١٧ . وأضاف انه ينبغي أن يفتح المجال امام الدول لرفع قضية امام محكمة جنائية دولية إذا ما رفضت الدولة التي يتم فيها إعداد الفعل الإجرامي محاكمة المتآمرين في محاكمها الخاصة أو حتى أن تتخذ تدابير فورية وعاجلة للإنفاذ .

٦ - ومضى قائلا إن وفده يعتقد ، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ، انه ينبغي دمج مشروعي القرارين اللذين اقترحهما المقرر الخاص ، وأنه ينبغي وصف هذه الجريمة على أنها جريمة مخلة بالسلم وجريمة ضد الإنسانية في نفس الوقت .

٧ - وتطرق إلى موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" فقال إن حصانة الدولة مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي الذي يخضع لبعض القيود . لذا ينبغي أن يكون عنوان الباب الثالث من المشروع كما يلي : "القيود على تطبيق حصانة الدولة" . واستطرد قائلا إن الصيغة الحالية لمشروع المادة ١٩ المتصلة بالاثر المترتب على اتفاق تحكيم ، غير واضحة فيما يتعلق بفقدان دولة طرف في اتفاق تحكيم لحقها بالاحتجاج بالحصانة امام محكمة معينة . وأضاف أن اتفاقات التحكيم هي التي تحدد عمليا المحاكم المؤهلة ، او تكون من الوضوح بقدر يسمح بتفادي أي سوء تفاهم فيما يتعلق بجنسية المحكمة ، او بموقعها . لذا ينبغي أن يسمح مشروع المادة ١٩ للدولة الطرف في اتفاقية تحكيم ، بالاحتفاظ بحقها في أن تتذرع بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة دولة اخرى ليست طرفا ، أو لا يرد ذكرها في الاتفاق ، ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

٨ - وبيّن أن حكومته ستقدم كتابة إلى اللجنة آراءها المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، وبمسؤولية الدول ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وقال إن حكومته ترحب بالتقدم الكبير المحرز بشأن تلك المسائل خلال دورة اللجنة الثانية والاربعين .

(السيد جيانا ومبو ، الكاميرون)

٩ - وترحب حكومته كذلك بالتقرير الذي قدمه الفريق العامل المنشأ للنظر في برنامج عمل اللجنة على الاجل الطويل ، وتعرب عن ارتياحها الخاص لانه يتضمن المواضيع المحددة التالية "المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة" و "القانون الدولي المعني بالعلاقات الاقتصادية" ولا سيما "تنظيم المديونية الخارجية" ، والجوانب القانونية للعقود المبرمة بين الدول والمؤسسات الاجنبية" و "الجوانب القانونية للتنمية الاقتصادية" .

١٠ - وقال إن وفده ، في ضوء الاهمية التي يوليها إلى اعمال اللجنة بشأن تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا ، يرغب في التشديد على انه ينبغي الاّ تقتصر عملية التدوين تلك على مجرد إعادة تاكيد القوانين الوضعية المعمول بها . وانه يترتب على اللجنة ، خلاف ذلك ، أن تعمل على تطوير القانون الدولي ليتمشى مع التغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي ، وذلك بغية مساعدة المجتمع الدولي على التغلب على التحديات المتعددة التي يواجهها . وقال إنه ينبغي أن تعكس البنود التي ستدرج في جدول اعمال اللجنة على الاجل الطويل ، بصورة حقيقية ، اهتمامات مجموعات الدول كافة . واضاف أن وفده يوافق ، بناء على ذلك ، على انه ينبغي لدى اختيار المواضيع الجديدة أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع الدولي الملحة في المرحلة الحالية من مراحل تطوره في هذا العقد الاخير من القرن العشرين .

١١ - السيد حماي (الجزائر) : قال إنه يرى ، رغم اتسام كافة الفصول الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي (A/45/10) بنفس الاهمية ، انه من الضروري ، لاستخدام الوقت المتاح للمناقشة على افضل وجه ، إيلاء الاولوية إلى بعض تلك المواضيع .

١٢ - وتطرق أولا إلى الفصل الثالث المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، فاسترعى الانتباه إلى الباب الثالث من مشروع المواد وهو الباب المعنون بصورة مؤقتة "[القيود على] [الاستثناءات من] حصانة الدول" . وقال إنه لا يرغب في فتح باب النقاش من جديد بين مناصري فكرتي حصانة الدول المطلقة والمقيدة ؛ ولكنه يرغب في التاكيد مرة اخرى أن المبدأ التوجيهي في هذا المضمار ، هو مبدأ الحصانة ، الممحوبة باستثناءات ينبغي تقدير آثارها تقديرا دقيقا . وبيّن أن اللجنة اتبعت بصفة عامة هذا النهج حتى الآن .

(السيد حماي ، الجزائر)

١٣ - واستطرد قائلا إن التقرير المذكور أورد عددا جديرا بالذكر من الاستثناءات لمبدأ الحصانة . وبيّن أن الفئة الأولى تتألف من استثناءات لا تسمح أصلا - سواء في التشريعات أو في ممارسة عدد محدود من الدول - بتدوينها على الصعيد الدولي وتطبيقها على النطاق العالمي . وأن تلك الاستثناءات شملت ما ورد في المادة ١٣ ، وفي الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ١٤ . وقال إنه ينبغي إعادة دراسة فئة أخرى من الاستثناءات نظرا لأنها تقيد مبدأ حصانة الدول تقييدا كبيرا يحول دون تمكّن النظام القانوني الذي قد يطبق على الدول ، من حماية سيادة الدول حماية كافية إذا ما أدرجت فيه تلك الاحكام . وأضاف أنه تبيّن كذلك أنه ليس من الملائم أيضا الاعتماد على القاضي في محكمة دولة المحكمة لتحديد طبيعة الفعل غير المشروع أو لتحديد تقصير دولة أجنبية . وقال إنه تم الاعتراف في القانون الدولي بأن القواعد والإجراءات الراسخة هي التي تسري وحدها في هذا الميدان .

١٤ - ومضى قائلا إن وفده لاحظ ميلا ، لا يقتصر على مشاريع المواد وحدها ، إلى تقييد حصانات الدول من الولاية أمام محاكم دول أخرى ، وأن هذا الميل ظهر في عدد قليل من الدول فقط لذا فهو لا يعتد به . وأضاف أن وفده ترك للجنة مسؤولية إعادة دراسة الصيغة الحالية لبعض الاحكام ، وتقديم صيغة تتسم باتزان أكبر ، وتعكس ، بصورة أوثق ، توافق الآراء المحرز بشأن تلك المسائل على الصعيد الدولي ، وتسهل بالتالي على الدول قبولها .

١٥ - وتطرق إلى مسائل معينة أثارتها مشاريع المواد ، وبيّن أن وفده يستصوب حذف الفقرات الفرعية (ج) ، و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ١٤ ؛ كما يحبذ إبقاء عبارة "غير الحكومية" الواردة في الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٨ ؛ ويحبذ كذلك إبقاء عبارة "عقد تجاري" تفضيلا على عبارة "مسألة مدنية أو تجارية" ، وهما عبارتان ورد ذكرهما في المادة ١٩ . وصرّح ، أيضا ، أن وفده سيؤيد توصيات المقرر الخاص بشأن حذف المادة ٣٠ المتعلقة بحالات التأميم ، حيث يشكل التأميم فعلا يقع في إطار سيادة الدولة ، ويجب أن يستثنى من اختصاص المحاكم الأجنبية .

١٦ - وتطرق ، من ثم ، إلى الفصل الذي يتناول في التقرير قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية ، وقال إن وفده لاحظ ، مع الارتياح ، أن

(السيد حماي ، الجزائر)

اللجنة وافقت بالإجماع على مبدأ تنظيم المجاري المائية على أساس منصف ، واستثنت أية محاولة من جانب واحد لتنظيم تلك المجاري ، وطلبت إجراء مشاورات بين دول المجرى المائي ، وإقامة التعاون فيما بينها .

١٧ - وأعرب أيضا عن ترحيب وفده بما تم تسجيله من ميل عام تجاه إنشاء إدارة مؤسسية مشتركة . وبيَّن أن وفده يشجع على اشتراك دول المجرى المائي في استخدام هذا المجرى والانتفاع منه انتفاعا متبادلا .

١٨ - وقال فيما يتعلق بمشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص بشأن موضوع مسؤولية الدول ، إن وفده يعتقد بأن تعريف مفهوم "الجبر بالمثل" يبدو منصفا ، حيث أن الجبر يفترض وجود تعويض ، ويعني إعادة الوضع إلى ما كان سيصبح عليه لو لم يُرتكب الفعل غير المشروع ، وبيَّن أن عدم مطالبة الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ، بالتعويض تعويضا منصفا عن الضرر الذي سببته ، يعتبر في الواقع منافيا للأخلاق . وأضاف أنه من المنطقي ، في ضوء هذا الاعتبار ، أن يعاد النظر في الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨ ، بغية فرض التعويض على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع . وقال إن الصيغة الحالية لهذه الفقرة لا تعطي الدولة المضرورة أكثر من تخويل (البديل (أ)) ، أو حق بالمطالبة بالتعويض (البديل (ب)) . وليس ثمة شرط رسمي يطالب الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بمتابعة هذا الموضوع . وأضاف أنه من المستصوب أيضا الاستعاضة عن عبارة "الجبر بالمثل" بعبارة "التعويض" . وأنه ينبغي أن يغطي التعويض كافة أنواع الأضرار التي تتكبدها دولة معينة ومواطنو تلك الدولة سواء أكانت أضرارا مادية أو معنوية ، بما في ذلك الأضرار اللاحقة سواء عن توقف الكسب أو وقوع الخسارة .

١٩ - وأردف قائلا إنه تم الإعراب عن شكوك حول حلول أو عدم حلول الوقت المناسب للمباشرة في التدوين في المرحلة التي توصل إليها القانون الدولي حاليا فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/45/10 ، الفصل السابع) . وأن من رأي وفده أن ترابط المجتمع الدولي بصورة متزايدة ، ولا سيما في مجالات هامة مثل بقاء الإنسانية ، والبيئة الطبيعية ، والتوازن الايكولوجي ، يتطلب اتباع نهج يُدرس دراسة دقيقة ، ويتسم بالواقعية

(السيد حماي ، الجزائر)

والابتكار والصراحة . وتم طرح سؤال في إطار هذا الموضوع لمعرفة ما إذا كان من المفضل دراسة الالتزامات الناشئة عن انشطة تنطوي على خطر ، وعن الانشطة التي تنجم عنها آثار ضارة ، دراسة مشتركة أو دراسة منفصلة . وقال إن وفده يعتقد أنه ينبغي معالجة هذين المفهومين سوية ، لان السمات التي تجمعهما اكثر من تلك التي تفرقهما ، كما لاحظ ذلك المقرر الخاص (الفقرة ٤٧٣) . واوضح بالإضافة إلى ذلك ان مفهوم المنع الذي تنطوي عليه هاتان الفكرتان يشمل معا التدابير التي تهدف إلى منع وقوع حادث او التدابير التي تتخذ لاحتواء هذا الحادث ، او خفض الاضرار التي قد تنجم عنه إلى ادنى حد ممكن . واضاف انه عندما يقع حادث معين يسبب ضررا عبر الحدود ، تظهر ضرورة التعويض ، سواء نجم عن هذا الحادث نشاط ينطوي على خطر ، او نشاط تترتب عليه آثار ضارة .

٢٠ - السيد لوكابو خابوجي نزاجي (زائير) ، نائب الرئيس يتولى الرئاسة .

٢١ - السيد غارو (بيرو) : اشار الى مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقال إنه ينبغي تعريف عبارة "الجرائم المرتبطة" الواردة فيه باستخدام عبارات عامة . كما ينبغي أن نترك للمحاكم صلاحية تحديد مدى انطباق هذا التعريف على كل حالة على حدة . واضاف أن المواد المتعلقة بالاشتراك ، والتآمر ، والشروع تتناول جرائم من الصعب جدا تحديد خصائصها . فينبغي ، بالتالي ، صياغة تلك المواد باكبر قدر من الدقة .

٢٢ - وأردف قائلا إن وفده يوافق تماما على انه ينبغي اعتبار الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة في حق الإنسانية . كما ينبغي ان يشمل مشروع المادة ذات الصلة جميع الاطراف سواء أكانت تتالف من افراد دون صفة رسمية ، او من موظفين حكوميين ؛ ويجب أن يشمل أيضا كافة المواد الخاضعة لرقابة دولية . وينبغي أن يشمل عنوان المادة اشارة الى المؤثرات العقلية . واضاف انه ينبغي أن تدرج جميع الجوانب المتعلقة بجريمة الاتجار بالمخدرات في التعريف . اما فيما يتعلق بمشروع المادة العاشرة الذي اعتمدته اللجنة بصورة مؤقتة ، فإن الفقرة ٣ منها وإن كانت تعتبر ، عموما ، كاملة إلا انها لم تشمل البيع غير المشروع للمواد الكيميائية اللازمة لانتاج المخدرات . وذكر أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ، شملت تبييض صفحة النقود وهو أحد أكثر جوانب

(السيد غارو ، بيرو)

العملية مخالفة للقانون . وركز على اهمية شن حملة دولية واسعة النطاق ومتعددة الاختصاصات على آفة الاتجار بالمخدرات .

٣٣ - واعرب عن ترحيب وفده باعتماد مشاريع المواد المتصلة بالارهاب الدولي وبتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وقال إن مشروع المادة ١٨ المتعلقة بالإرتزاق استخدم تعريفا ورد في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالمرتزقة وهي اتفاقية من المتوقع ان تبرهن على فعاليتها في مكافحة آفة نزلت باجزاء متعددة من العالم النامي . واضاف انه من الضروري ان يدرج مشروع مادة في القانون تتناول جريمة الارهاب الدولي ، وانه ينبغي تعريف هذه الجريمة على انها فعل او تقصير . واعرب عن ارتياحه لإدراج فعل السماح بالقيام باعمال ارهابية ضد دولة اخرى في التعريف . واضاف ان إضافة قائمة بتلك الافعال سيؤكد طبيعة هذه الجريمة الخطيرة .

٣٤ - واستطرد قائلا إنه ينبغي للجنة ان تربط بين جريمتي الاتجار بالمخدرات والإرهاب في مشروع القانون ، وذلك بهدف حث المجتمع الدولي على اتخاذ الإجراء لمكافحة هذه المؤامرة الشنيعة . واضاف انه ينبغي للجنة ان تدرج ايضا في القانون موضوع "انتهاك معاهدة وضعت لضمان السلم والامن الدوليين" .

٣٥ - وبيّن انه من الضروري ، إذا ما اريد لمشروع القانون ان يكون فعالا حقا وليس مجرد إعلان ، ان يتم انشاء محكمة جنائية دولية لها ولاية البت في الجرائم التي يرد تعريفها في القانون . وانه ينبغي ايضا ان تخول المحكمة امكانية النظر في جرائم اخرى قد تقرر بعض الدول ان ترفعها امامها . واوضح انه يستصوب ، بناء على ذلك ، إدماج ما ورد في الخيارات المقدمة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٣' من الفقرة ١٢٣ من التقرير (A/45/10) . وقال فيما يتعلق بهيكل المحكمة إنه يجب ان تكون المحكمة هيئة دائمة ، وان يتم انتخاب اعضائها كما ينتخب قضاة محكمة العدل الدولية . واضاف فيما يتعلق بالعقوبات ، انه ينبغي ، نظرا للاتجاه السائد في عدة بلدان استثناء عقوبة الإعدام ، كما ينبغي استثناء عقوبة السجن المؤبد ، نظرا لان الهدف المنشود هو إعادة تاهيل المجرمين . واضاف ان وفده يشاطر اللجنة الرأي القائل بانه لن يكتب النجاح للمحكمة المقترحة إلا إذا احرزت دعما واسع النطاق من المجتمع الدولي .

(السيد غارو ، بيرو)

٢٦ - وأعرب عن ترحيب بيرو بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، كما أعرب عن أمل بلده في أن تتمكن اللجنة خلال دورتها المقبلة من إنهاء قراءتها الثانية لهذا المشروع . وأضاف أن وفده يرحب أيضا بالتقدم المحرز في المسائل المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وصرح بأن حكومته ستحيل على اللجنة آراءها المتعلقة بتلك المواضيع .

٢٧ - السيد لوليشكي (المغرب) : أشار الى الفصل السادس من الوثيقة A/45/10 ، وقال إنه نظرا لوجود صكوك متعددة ، مثل اتفاقات المقر ، التي تنص على امتيازات وحصانات المنظمات الدولية وموظفي وخبراء تلك المنظمات ، يجب أن تقتصر أعمال اللجنة على تحديد الثغرات التي ينبغي سدها ، وعلى حل المشاكل التي كشفتها ممارسة السنوات السابقة . وأوضح أن أعمال اللجنة يمكن أن تهدف الى وضع قوانين مكملة ، أو الى وضع اتفاق إطار يشمل بيانا عن المبادئ العامة اللازمة لتيسير تفسير الأحكام الموجودة .

٢٨ - واستطرد قائلا إن وفده يؤيد النهج المعتمد في مشروع المادة ٢ وهو قصر نطاق هذا المشروع على المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . ولكنه أضاف أن عبارة "عندما تكون هذه الدول قد قبلتها" الواردة في الفقرة ١ تفتح مجالا للشك .

٢٩ - ومضى مبينا أن المقارنة بين مشروع المادة ٤ التي نصت على أن أحكام الاتفاقية المقبلة لا تخل بالاتفاقات الدولية الأخرى النافذة ، ولا تحول دون إبرام اتفاقات دولية أخرى ، وبين مشروع المادة ١١ التي أجازت أن يكون نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة محدودا باتفاق متبادل بين الأطراف المعنية ؛ جعل من الصعب ، بالنسبة للجنة أن تضع قواعد عامة في هذا الميدان .

٣٠ - وقال إنه ينبغي إعادة النظر في المادة ٧ في ضوء الممارسة العامة المتصلة بالحصانات من الولاية . وبين انه يصعب عليه قبول فكرة تمتع المنظمات الدولية ، لأسباب وظيفية ، بحصانة مطلقة من الولاية ، وهي حصانة أكبر من الحصانة التي تتمتع بها الدول الأعضاء . وأعرب عن أمله في أن يتسم تقرير المقرر الخاص المقبل بموضوعية أكبر وأن يقدم توجيهات واضحة فيما يتعلق بمواضيع النقاش الرئيسية .

(السيد لوليشكي ، المغرب)

٣١ - واستطرد قائلا إن اللجنة سعت دون كلل وفي جميع مراحل تاريخها الى تحسين أساليب عملها . وبين أن الحوار المثمر الذي قام بين اللجنة واللجنة السادسة يعتبر أداة قيمة لرفع مستوى فعالية مداولات اللجنة . وأضاف أن وفده أحاط علما بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل بشأن برنامج عمل اللجنة على الأجل الطويل ، وبالاقتراحات التي تم تقديمها خلال النقاش الذي جرى داخل اللجنة بشأن هذا الموضوع ، ولا سيما مقترحات الوفد الالماني . وأعرب عن أسفه للشروع في مناقشة هذا الجزء من تقرير اللجنة في وقت متأخر . ولكنه أعرب أيضا عن رغبته في تقديم الاقتراح التالي فيما يتعلق ببعض الجوانب التنظيمية والمنهجية المتصلة باعمال اللجنة ، وقال إنه : ينبغي أولا ، عدم النظر في عقد دورات استثنائية ، إلا إذا كان الغرض هو أن تنهي اللجنة وضع مجموعة من مشاريع المواد ؛ ثانيا ، لا يبدو من المستصوب الآن تعيين مقرر ثان ، ولكن ينبغي النظر في امكانية تعيين خبير ليس عضوا في اللجنة لمساعدة المقرر الخاص ؛ وينبغي ، ثالثا ، تعيين مجموعة من الباحثين من داخل اللجنة لمساعدة المقرر الخاص على تحديد النهج الذي ينبغي اتباعه فيما يتعلق بالمواضيع المحالة عليه ؛ ويجب ، رابعا ، القيام باشراك هيئات خبيرة ، مثل معهد القانون الدولي ، اشراكا أوثق في أعمال اللجنة . وأخيرا ، قد تكون فكرة تقسيم اللجنة الى لجان فرعية واسعة العضوية تتناول مواضيع معينة ، فكرة مستصوبة وإن انطوت على خطر قيام تلك اللجان الفرعية بالعمل بصورة مستقلة عن بعضها البعض .

٣٢ - السيد ديلون (فرنسا) : تحدث عن الفصل السادس من التقرير (A/45/10) فقال إن المناقشات التي دارت في الدورة الثانية والاربعين للجنة عن مركز ومزايا وحصانات المنظمات الدولية وموظفيها وخبرائها وغيرهم من الاشخاص العاملين في أنشطتها وغير الممثلين للدول أثارت مرة أخرى مسألة جدوى واستصواب وضع قواعد موحدة بشأن هذا الموضوع . وذكر أن وفده سبق أن أعرب عن شكوكه بهذا الصدد في الدورة السابقة للجمعية العامة . وبالرغم من صحة أن بعض المبادئ الاساسية ، مثل مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء ومبدأ استقلال الموظفين المدنيين الدوليين ، موجودة في جميع الاتفاقات القائمة المتصلة بمركز المنظمات الدولية ، فمن الصحيح أيضا أن هذه الاتفاقات لم يتم التفاوض بشأنها كلا على حدة مع إيلاء الاعتبار اللازم للاحتياجات الوظيفية للمنظمات المعنية المعنية ، وبخاصة ، لطبيعة أنشطتها . ولأخذ مثال متطرف ، فإن منظمة معينة ، بالانشطة التجارية لا يجب بالضرورة أن تتمتع بنفس ما تتمتع به منظمة سياسية كبرى من حصانات من الولاية القضائية . ومن الصعب حقا معرفة السبب الذي يجعل

(السيد ديلون ، فرنسا)

المنظمات الدولية ، التي لا تعد كيانات سيادية ، تتمتع في جميع الحالات بحصانات أوسع من حصانات الدول التي تتألف منها .

٣٣ - وأضاف أن وفده لا يزال ياخذ بوجهة النظر القائلة بأن المادة ١١ (الحاشية ٢٩٥) ، التي تستهدف تحديد النطاق الواسع جدا للحقوق الممنوحة بموجب أحكام المشروع الاخرى في ضوء الاحتياجات الوظيفية للمنظمة المعنية ، لن تكفل ما يلزم من المرونة والتوازن بين مصالح المنظمات الدولية المعينة ومصالح الدولة المضيفة ، وفي الواقع مصالح جميع دولها الاعضاء ومواطنيها . ولا ينبغي غض النظر عن امكانية تنازع الحصانات مع الحقوق العامة أو الفردية .

٣٤ - واستطرد قائلا إن وفده ، علاوة على ذلك ، غير مقتنع بأن أمورا ، مثل أهلية المنظمة الدولية في عقد المعاهدات أو تقديم مطالبات دولية ، المشار اليها في الفقرة ٤٤١ من التقرير تقع في نطاق الموضوع . ولا ينبغي للجنة السير في الموضوع بافتراض أن تستهدف بالضرورة عقد اتفاقية بشان الموضوع . وحيث أن الموضوع تشمله بالفعل اتفاقيات ثبت ، على العموم ، أنها مرضية ، فليس هناك ما يدعو الى الاستعجال . وتستطيع اللجنة أن تتوخى ، بخطوات مريحة ، إعداد مجموعة من القواعد البديلة للاغراض المرجعية حسبما يكون ذلك مناسبا .

٣٥ - السيد فيلاغران كريمر (غواتيمالا) : أشار الى الفصل السادس من الوثيقة A/45/10 قائلا إن المنظمات الدولية ، كتلك المشار اليها في الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة ، ينبغي أن توضع في الاعتبار في المقترحات المقدمة من اللجنة . وينشئ الفصل الثامن جهازا للترتيبات والمنظمات الاقليمية عندما يشمل مجال عملها تسوية المنازعات الدولية . وطبقا لذلك فإنه إذا كان الميثاق يسند الى مثل هذه المنظمات اختصاصا محددا ، يكون من غير المنطقي عدم التفكير فيها في سياق العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وينبغي للمقرر الخاص واللجنة مراعاة المعالم التي أرسيت بموجب الفصل الثامن وادراج المنظمات الاقليمية ، مثل منظمة الوحدة الافريقية ، في المشروع اذا أمكن القيام بذلك .

٣٦ - وأضاف أن من رأيه ، فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانات من الولاية القضائية أنه لا ينبغي للمنظمات الدولية أن تخضع ، في المجال التعاقدي ، الى القيود

(السيد فيلافران كريمر ، فواتيمالا)

الموضوعة في مشروع المادة ٧ . وتدعم الجملة الاخيرة من تلك المادة على الا يمتد اي تنازل عن الحصانة الى اي اجراء من اجراءات التنفيذ او القسر . وينبغي لاي منظمة دولية أن تكون لديها القدرة على تحديد التنازل بشكل تعاقدي . ويجب ، مع ذلك ، أن يكون مثل هذا التنازل صريحا .

٣٧ - واستطرد قائلا إنه يتفق مع التعليقات التي ابداها ممثل استراليا بشأن الاعتراف بالمنظمات الدولية . وتسلم الدول التي تتمتع بعضوية منظمة دولية بقدرتها على إبرام العقود ولكن للدول غير الاعضاء الخيار في الاعتراف بمثل هذه القدرة من عدمه . وهو يأمل أن تأخذ اللجنة هذه النقطة في الاعتبار .

٣٨ - السيد شي جيوبونغ (رئيس لجنة القانون الدولي) : أعرب عن ارتياحه للشكل الذي حُلل به تقرير اللجنة ورحب بقرار الجمعية العامة إعطاء المقرر الخاص الفرصة لحضور مداولات اللجنة السادسة بشأن كل من مواضيعها . وقال إن لجنة القانون الدولي ستدرس بدقة الشروة المقدمة من الافكار والمقترحات البناءة التي ستساعد كثيرا على العثور على حلول عملية لما تواجهه من قضايا معقدة .

٣٩ - ومضى يقول إن العدد الكبير من البيانات التي القيت في موضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها" يشهد على الاهتمام الذي احدثته في اللجنة صياغة مشروع القانون الى جانب مسالة إنشاء اختصاص جنائي دولي . وفيما يتعلق بمشروع القانون ، فعلى الرغم من أن الاراء اختلفت بشأن جوانب محددة ، فإن الرأي السائد هو أنه ينبغي للجنة الاستمرار في صياغتها بغية الإسراع في إكمال القراءة الاولى . وفيما يتعلق بمسالة إنشاء اختصاص جنائي دولي امتدحت اللجنة بصورة عامة للطريقة التي عالجت بها المهمة الصعبة الموكلة اليها ولانجازها الفوري لها . ومتروك للجنة أن تحدد الإجراء التالي الذي ينبغي اتخاذه في هذا الشأن .

٤٠ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" فإنه يقدر اعتراف كثير من أعضاء اللجنة بالتقدم الكبير الذي أحرز في مشاريع المواد أثناء الدورة الثانية والاربعين للجنة ، وإنه على ثقة من أن اللجنة ستبذل أقصى جهدها لاتمام القراءة الثانية لمشروع المواد في دورتها المقبلة ، مقدمة بذلك أول مساهمة لها في عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

(السيد شي جيوبونغ)

٤١ - واستطرد بقوله إنه مسرور للمبادئ التوجيهية العامة والتعليقات التفصيلية المقدمة من الوفود بشأن موضوعي مسؤولية الدول ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي . وبالرغم من أن عنصر التطوير التدريجي ليس ماثلا بنفس الدرجة في الموضوعين ، فإن هناك في الحالتين مسائل هامة تتعلق بالسياسات معرضة للخطر تعتمد لجنة القانون الدولي فيها دائما على آراء هذه اللجنة . واضاف انه اكتشف ، فيما يتعلق بهذين الموضوعين ، درجة من القلق من معدل عمل لجنة القانون الدولي . ومن الصحيح أن موضوع مسؤولية الدول ، مدرج في جدول الاعمال منذ أكثر من ٣٠ سنة ، وأن الاهتمامات الحالية ، وبخاصة حماية البيئة ، اعطت موضوع مسؤولية الدول درجة من الاستعجال . ومن الناحية الاخرى فإنه من الصحيح أيضا أن الموضوعين كليهما معقدان بدرجة لا حد لها وأن مشاريع المواد المتعلقة بمثل هذه المجالات الحساسة من القانون الدولي لن يكون لها تاثير دائم إلا اذا كانت ناتجة عن دراسة متعمقة .

٤٢ - وقال ايضا إنه لن يقعد في هذا السياق عن أن ينقل الى المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي فكرة موافاة هذه اللجنة بتقرير عن "حالة الموضوع" .

٤٣ - وفيما يتعلق بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية قال إنه يلاحظ بسرور انه بالرغم من أن نصوصا أساسية معينة من مشاريع المواد كانت تشير بين وقت وآخر آراء مختلفة . فقد أعرب عن الارتياح الى أن معظم الاعمال الاساسية قد وضعت بالفعل . وهناك توقعات طيبة أن تتم اللجنة القراءة الاولى للمشروع قبل نهاية المدة الحالية لاعضائها .

٤٤ - واستمر قائلا إن المناقشة اسفرت ايضا عن تلاقي الاراء بشأن نهج الاتفاق الإطاري ، ومفهوم ميزان المصالح ، وضرورة التماسك في المواضيع ذات الصلة . وذكر انه لاحظ ، حتى في مواضع اختلاف الاراء ، رغبة في طرق القضايا والاحتفاظ بذهن متفتح فيما يتعلق بالحلول الممكنة .

٤٥ - وقال إن عدة متحدثين رحبوا ، فيما يتعلق بموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" ، باستئناف اعمال اللجنة ، وادلوا بتعليقات مفيدة على مختلف مشاريع المواد . وسوف تؤخذ هذه التعليقات في الاعتبار اوليا من قبل لجنة الصياغة والمقرر الخاص .

(السيد شي جيوبونغ)

٤٦ - ومضى يقول إنه ، عرضت كثير من الافكار القيّمة بشان موضوع طرق عمل لجنة القانون الدولي والعلاقة بين اعمالها ، كهيئة خبرة قانونية ، وعملية صنع القرار السياسي من جانب الحكومات والجمعية العامة . وستقوم اللجنة بمساعدة مقرريها الخاصين ببذل كل جهد لتقديم الخبرة القانونية السريعة والشاملة ، وهي تعتمد على مشورة الجمعية العامة في مساعدتها على تحقيق اهدافها .

٤٧ - واختتم قائلا إن لجنة القانون الدولي تعلق اهمية على الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تمكن الاساتذة والمحامين الشبان ، وبخاصة من البلدان النامية ، من التعرف ليس فقط على اعمال اللجنة وإنما ايضا على انشطة كثير من الوكالات المتخصصة الكائنة في جنيف وعلى مواضيع القانون الدولي التي تحظى باهتمام عام او تكون لها اهمية دولية في الوقت الحاضر . بيد أن اللجنة تاسف لان جميع مقدمي الطلبات المؤهلين من البلدان النامية لم يتمكنوا في عام ١٩٩٠ من الاشتراك في هذه الحلقة الدراسية ، لمجرد أن التبرعات الواردة من الحكومات لم تكن كافية لمنح الزمالات . وهو يامل أن تقوم الجمعية العامة بمناشدة الدول القادرة على تقديم المساهمات المالية اللازمة ، أن تقوم بذلك لضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ١٩٩١ باوسع مشاركة ممكنة .

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (A/45/430 و Corr.1 و Add.1-3 ، A/45/666 ، A/C.6/45/L.5)

٤٨ - السيد فلايشهاور (وكيل الامين العام ، المستشار القانوني) : قدم تقرير الامين العام (A/45/430 و Corr.1 و Add.1-3) واشار الى أن المقاصد الاساسية لعقد القانون الدولي الذي بدأ بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٤ هي تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها ، وتعزيز وسائل واساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، والتشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه ، وتشجيع تدريس القانون الدولي دراسته ونشره وزيادة تفهمه . ووفقا لما طلبه القرار المذكور اعلاه سعى الامين العام في مذكرتيه المؤرختين ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ وكتابيه المؤرخين ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ الى الحصول على آراء الدول والهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة لمساعدته في إعداد التقرير . ويُظهر

(السيد فلايشهاور)

العدد الكبير من الردود الواردة دقية المعلومات التي تضمنتها بوضوح الاهتمام الكبير من جانب المجتمع الدولي بهذا الموضوع . كما أوضح هذا الاهتمام ما حدث من تبادل آراء مكثف بين الوفود أثناء الجلسات البالغ عددها ١١ جلسة والتي عقدها الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٤٩ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالفصل الثاني من التقرير ، يلاحظ أن الامين العام رأى من المفيد أن يوجز أولا التعليقات العامة التي أبديت على موضوع العقد . وتعرض هذه التعليقات العامة في الجزء ألف من الموجز التحليلي . ويلخص باقي الموجز التحليل الآراء التي تحتوي على مقترحات بشأن كيفية تنفيذ المقاصد المحددة للعقد ، كما هو منصوص عليها في القرار ٣٣/٤٤ . وتُلخص هذه المقترحات المحددة في الفصول باء الى واو . ويعالج الفصل زاي الاقتراح بعقد مؤتمر سلم دولي ثالث أو مؤتمر دولي مناسب آخر في نهاية العقد ، وهي مسالة طلب من الامين العام على وجه التحديد بالقرار ٣٣/٤٤ أن يلتمس آراء الدول والمنظمات والهيئات الدولية فيها .

٥٠ - وبصدد أحد المقاصد المحددة للعقد ، أي تشجيع اللجوء الى محكمة العدل الدولية ، استرعى انتباه اللجنة الى الفقرة الاخيرة من القسم الثالث من تقرير الامين العام لعام ١٩٩٠ عن أعمال المنظمة (A/45/1) :

"وينبغي أيضا تشجيع حكم القانون في الشؤون الدولية باللجوء بدرجة أكبر الى محكمة العدل الدولية ليس فقط للبت في المنازعات ذات الطابع القانوني وإنما أيضا لتقديم الفتاوى بشأن الجوانب القانونية لنزاع ما . وتأذن المادة السادسة والتسعون من الميثاق للجمعية العامة ومجلس الامن أن يطلبا فتوى من ذلك القبيل من المحكمة . وأعتقد أن توسيع نطاق هذه السلطة لتشمل الامين العام من شأنها أن تزيد كثيرا من وسائل إيجاد الحلول السلمية لحالات الازمات الدولية . وقد استوجبت هذا الاقتراح علاقة التكامل بين مجلس الامن والامين العام وما تتطلبه جميع الحالات تقريبا التي تؤثر على السلم والامن الدوليين من ممارسة نشيطة للمساعي الحميدة من قبل الامين العام ."

(السيد فلايشهاور)

٥١ - وفي الختام أعرب عن أمله في أن يوفر التقرير المتعلق بالعقد أساسا جيدا للمناقشة ويساعد اللجنة في صياغة برنامج عمل واقعي لأعمالها في الحاضر والمستقبل بشأن هذا البند . وقال إنه يتمنى النجاح لأعضاء اللجنة في أول عمل فني لهم يتصل بالبدء في عقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٥٢ - السيد فوكاس (يوغوسلافيا) : تكلم بوصفه رئيسا للفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي فقدم تقرير الفريق العامل (A/C.6/45/L.5) . وذكر ان الفريق العامل عقد ١١ اجتماعا بالاضافة الى مشاورات غير رسمية ، كما انه قام شخصيا بعقد مشاورات خاصة موسعة مع الوفود .

٥٣ - واضاف بقوله إن المرفق الاول ، الذي يتضمن مشروع برنامج الانشطة المتعين البدء فيها اثناء الفترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٢) لعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، ينبغي أن يصبح جزءا لا يتجزأ من قرار العقد المتعين صياغته اثناء المشاورات غير الرسمية . وقد أعد مشروع البرنامج على أساس المقترحات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية في ردودها على الامين العام وخلال المناقشات الدائرة في الفريق العامل . ويتضمن هذا المشروع انشطة ينبغي أن تبدأ في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ . وتشرح المقترحات في المرفق الثاني من تقرير الفريق العامل . وينبغي ان تظل هذه القائمة الشاملة مصدر إلهام اثناء الاعمال التحضيرية للبرامج القادمة من العقد .

٥٤ - واستطرد قائلا إن الانشطة المقترح البدء بها خلال الفترة الاولى مجمعة تحت اربعة عناوين مشار اليها في قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ بوصفها "المقاصد الاساسية" للعقد . وبالمقارنة بقائمة المقترحات الطويلة المبينة في المرفق الثاني من التقرير ، ربما يبدو مشروع البرنامج للفترة الاولى ضيقا وطموحا بقدر غير كاف . ومع ذلك فان مشروع البرنامج يتناول بطريقة سليمة المقاصد الاساسية الاربعة للمرحلة الاولية من العقد . وينبغي في بداية العقد اتخاذ نهج حذر في مواضيع مثل قبول القانون الدولي واحترامه ، وتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية . ومن الضروري إيلاء انتباه خاص لجميع هذه الموضوعات الرئيسية اذا أريد للعقد أن يفي بتوقعات المجتمع الدولي ويسهم في إقامة نظام قانوني دولي جديد وسلمي .

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

٥٥ - واسترسل قائلا إن الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العلمية مدعوة للمساهمة في دراسة امور مثل : الاجراءات القائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ ومبادين القانون الدولي التي يمكن أن تكون ناضجة للتطوير التدريجي أو التدوين ؛ وتدابير تقوية نظام الامم المتحدة لصيانة السلم والامن الدوليين ؛ وطرق التعرف المبكر على المنازعات والوقاية منها واحتوائها ؛ وطرق ووسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية بين الدول . وبمجرد تحليل جوانب هذه المواضيع الاساسية في القانون الدولي المعاصر ، ينبغي للبرنامج المستقبلي للعقد أن يتناول أهدافا محددة لازمة لتعزيز القانون الدولي وتنفيذه .

٥٦ - وختاما قال إن مشروع البرنامج للفترة الاولى يقترح ، أيضا ، عدة اشكال للعمل الفوري . فعلى سبيل المثال ، يُقترح فيه أن تُدعى الدول : الى أن تتصرف وفقا للقانون الدولي ؛ وأن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الاطراف ؛ وأن تقدم المساعدة والمشورة التقنية الى دول أخرى بغية تسهيل مشاركتها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الاطراف . وعديدة هي بشكل خاص الانشطة المقترحة لتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . ويتضمن مشروع برنامج الفترة ١٩٩٠-١٩٩٢ قائمة طويلة بالانشطة التي يمكن أن تضطلع بها مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول والمؤسسات التعليمية والعلمية .

٥٧ - السيد فواكو (رومانيا) : قال إن ما يوليه وفده من أهمية لهذا الموضوع طبيعي جدا على ضوء التزام بلده الكلي بمبادئ القانون الدولي وقواعده . وقد طرأ على السياسة الخارجية لرومانيا تغير جذري ، فالحواجز المصطنعة التي كان النظام السابق قد وضعها في سبيل التعاون الدولي قد ازيلت ، واعيد تجديد الاتصالات التقليدية وتقييمها ، واتخذت اجراءات حاسمة سعيا الى انفتاح رومانيا على الاتجاهات الرئيسية المستجدة في العالم . هذه هي الخلفية الاساسية التي أكدت رومانيا عليها من جديد حقها وتصميمها على المشاركة ، كشريك مكافئ ، في بناء أوروبا .

٥٨ - وأضاف ان رومانيا ترى أن للقانون الدولي ، الذي انعكست مبادئه ومعاييره في وثائق مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، دورا اساسيا يؤديه في تنسيق الاعمال المشتركة الرامية الى بناء مستقبل سلمي لاوروبا وغيرها من القارات . وهي ترى أن التعاون العالمي في جميع المجالات يجب أن يقوم على اساس حكم القانون .

(السيد فواكو ، رومانيا)

٥٩ - وابدى ارتياح وفده ازاء المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل (A/C.6/45/L.5) . وبالاشارة الى الوثيقة ككل ، قال إن برنامج العقد ينبغي أن يتضمن اجراءات قانونية وعملية لتعزيز الدور الذي تؤديه مبادئ القانون الدولي ومعاييره في إرساء قواعد لسلوك جميع اعضاء المجتمع الدولي ، مما يساعد على تحقيق استقرار العلاقات الدولية .

٦٠ - واشار بصدد الهدف الرئيسي الثاني للعقد ، أي تعزيز سبل ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، الى أن رومانيا ترحب بالتوصيات الواردة في التقرير . وفي هذا السياق ، اشار الى قرار اتخذته رومانيا مؤخرا بتاييد زيادة الاحتكام الى محكمة العدل الدولية . وعملا على تحقيق هذا الهدف ، بدأ بلده بسحب تحفظاتها المتعلقة بولاية المحكمة الالزامية بالنظر الى المعاهدات المتعددة الاطراف ، في المجال الانساني ومجال حقوق الانسان . وبلده يؤيد ، في نفس الوقت ، المبادرة الداعية الى صياغة صك قانوني دولي عام ، يتعلق بتسوية المنازعات تسوية سلمية ، يكون منسجما مع المبادئ المقترحة في الفقرة ٨ من الفرع ثانيا (أ) من المرفق الثاني للتقرير . وبلده يود ايضا ، في هذا السياق ، ان يؤكد اهمية احكام قرار الجمعية العامة ٣١/٤٤ ، الذي ابرز ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق تطوير القانون الدولي تدريجيا وتدوينه ، وتعزيز فعالية الامم المتحدة في هذا المجال . ويرحب ايضا باعتماد اللجنة السادسة ، بتوافق الآراء ، لمشروع المقرر A/C.6/45/L.7 ، الذي يبين أن مسالة تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية ينبغي أن ينظر فيها في إطار برنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي وفي اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، حسبما يناسب .

٦١ - اما بصدد الهدف الثالث للعقد ، أي تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، فقال إن رومانيا تامل في أن يساعد برنامج العقد على إعداد صكوك قانونية دولية جديدة ، ولاسيما الصكوك المعروضة حاليا على لجنة القانون الدولي ولجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

٦٢ - وذكر انه بمقدار مايشمل عقد القانون الدولي نفس الفترة المحددة للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ، كانت الحاجة تدعو إلى مزيد من الجهود ، تبذل في نطاق الامانة العامة للامم المتحدة وفي جميع الاجهزة المختصة الاخرى التابعة

(السيد فواكو ، رومانيا)

لمنظومة الامم المتحدة ، لتأمين مستوى امثل من التنسيق والانسجام في المجالات التي تتداخل فيها اهداف المعقدين . ولذلك فسيكون من المفيد تجميع الجهود لتطوير القانون الإنساني الدولي ، بوصفه فرعا تتزايد اهميته من فروع القانون الدولي العام . ويكون من المستصوب ايضا ، كما هو مقترح في المرفق الثاني للوثيقة A/C.6/45/L.5 ، وضع توصيات بشأن سبل ووسائل الحث على تطوير قانون دولي إنساني يطبق في مجال الكوارث الطبيعية ، بما في ذلك إعداد صكوك قانونية جديدة ذات طابع عالمي تتعلق بالمساعدة المشتركة .

٦٣ - ومضى يقول انه ينبغي للقانون الدولي ، بعبارة أعم ، أن يتضمن توصيات بشأن كيفية الاسراع بعملية ابرام الصكوك القانونية المتعددة الاطراف ، المعتمدة برعاية الامم المتحدة في مجال القانون الدولي العام والخاص ، مع التركيز بشكل خاص على الصكوك المتعلقة بالمسائل الاجتماعية والانسانية ، والاساسي من حقوق الانسان والحريات . ومن الامور الهامة ايضا البدء بصياغة صكوك قانونية جديدة في مجالات مثل القضاء على جميع اشكال التعصب الديني ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة .

٦٤ - ثم بيّن ان الهدف الرابع للعقد ، أي تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ذو اهمية خاصة في تعزيز الاحترام العالمي لمبادئ القانون الدولي وقواعده وفي ترسيخ دور القانون الدولي في تحقيق السلم والامن العالميين والمحافظة عليهما . وبالتالي ينبغي لبرنامج العقد أن يتضمن توصيات محددة في هذا الصدد ، تستوحي مصادر شتى . وقال ان رومانيا تؤيد الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة ، الرامي إلى اعداد مناهج ومواد نموذجية لتدريس القانون الدولي في المدارس الابتدائية والثانوية . ويترتب على هذا المشروع الجمع بين مهارات المربّين والخبرة في القانون الدولي . وينبغي بذل جهود ايضا لتعزيز فعالية عمل اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج مساعدة الامم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٦٥ - وتابع يقول إن رومانيا تؤيد الاقتراح الرامي الى انعقاد مؤتمر للسلم الدولي في نهاية عقد القانون الدولي ، بغرض اعتماد صكوك قانونية ، عالمية الطابع ، لتنظيم العلاقات ما بين الدول طوال القرن المقبل .

(السيد فواكو ، رومانيا)

٦٦ - وهي تؤيد كل التاييد التوصية بتشجيع الدول على إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية ، للمساعدة في تنفيذ برنامج العقد . ورومانيا تنظر حاليا في أمر إنشاء لجنة وطنية للعقد ، وإنشاء معهد لحقوق الانسان ، سيعمل برعاية البرلمان الروماني .

٦٧ - وختاما قال إن العقد سيفضي الى تعزيز وتدويع انشطة الامم المتحدة في المجال القانوني ، وسيساعدها على الاضطلاع بمهمتها السامية بموجب الميثاق ، الا وهي انقاذ الاجيال الحالية والتالية من محنة الحرب .

٦٨ - السيد سيكيلي (المكسيك) : قال إنه في الوقت الذي جرى فيه اعتماد اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، في لاهاي عام ١٨٩٩ ، كان جيل سابق من الدبلوماسيين يتطلع وكله أمل ، على اعتاب قرن جديد ، إلى سلم دائم بالفعل . لكن هذه الآمال ، قد أُحبطت بطبيعة الحال . وعلاوة على ذلك ، ومع أن شعوب الامم المتحدة كانت ، في منتصف مسار القرن العشرين ، مصممة على إنقاذ الاجيال التالية من ويلات الحرب ، فإن إخفاق المجتمع الدولي على مدى السنوات الـ ٤٥ التالية في تحقيق ذلك الهدف قد تسبب في آلام لا توصف عانت منها البشرية .

٦٩ - وأضاف إن الدول الاعضاء في الامم المتحدة يجب عليها ، بالرغم من ذلك ، أن تشابر في مسعاها الرامي الى صيانة السلم . والآن تقع على عاتق جيل آخر من الدبلوماسيين وهم يقفون على اعتاب قرن آخر مسؤولية باهظة ، هي السعي بشجاعة إلى إحلال سلطان القانون في العلاقات الدولية .

٧٠ - وذكر انه على إثر اسابيع من المفاوضات بصدد الانشطة التي يتعين الاضطلاع بها في إطار العقد ، تُمثل المناقشة الجارية فرصة لتقييم ما تحقق وإرساء الاساس الذي سيقوم عليه عمل المستقبل . ومن الاهمية بمكان ان لا يكون تاشير العقد تاشيرا مؤقتا . وينبغي ان يكون الهدف هو التشجيع على اتخاذ تدابير ، ترمي إلى تعزيز التقيد بقواعد قانون الامم . فلطالما كانت الانسانية تصبو إلى تحقيق السلم عن طريق سيادة القانون ، وقد اصبح من الممكن الآن بلوغ هذا الهدف .

(السيد سيكيلي ، المكسيك)

٧١ - وتابع قائلا إن اتخاذ قرار بصدد محتوى العقد لن يكون مهمة يسيرة ، لان هناك امورا كثيرة ينبغي الاضطلاع بها . والرد المتحمس الذي ورد من الدول الاعضاء ومن عدد كبير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على طلب الامين العام تقديم ملاحظات على برنامج العقد إنما هو دليل يثبت ما يوليه المجتمع الدولي من اهمية للموضوع قيد الاستعراض . اما المكسيك ، فقد سرها ان تشارك في انشطة الفريق العامل ، وهي تامل في ان تعتمد اللجنة السادسة والجمعية العامة مشروع برنامج الانشطة التي تبدأ خلال الفترة الاولى من العقد .

٧٢ - ثم قال اما الان وقد أنجزت المهمة الاساسية ، فلابد من التحذير من الجمود . فعلى سبيل المثال ، سيكون من غير الكافي مجرد اتخاذ تدابير متابعة ، مثل تدابير تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه . والنتائج التي تحققت في الدورة الحالية تدعو الى الارتياح الى حد بعيد ، لكنها ليست سوى نقطة انطلاق ، وينبغي ان تؤدي الى اتخاذ تدابير تتسم بمزيد من الطموح . وقد رضيت بعض الوفود ، بما في ذلك وفده بالذات ، ببداية متواضعة ، مفرطة في عمومها ، لبرنامج العقد ، فيما يتعلق بالناحية الفنية ، مفترضة انه سيجري تناول الموضوعات القانونية الدولية الاساسية التي تتطلب بالحاح تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . وفي هذا السياق ، انما يفكر وفده في مواضيع من قبيل : مسالة الاتجار الدولي غير المشروع بالاسلحة ؛ وتمجيد العنف او تبريره ؛ والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ؛ والحق في الفداء ؛ والاتجار غير المشروع بالقاصرين واستغلالهم دوليا .

٧٣ - واردف قائلا ان اهداف العقد ، كما حددت في قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ ، يجب أن تتخلل جميع الانشطة ، سواء في نطاق اللجنة السادسة او خارجها . والمسائل المعالجة في إطار العقد يجب ان تحظى في الواقع بالاولوية قبل غيرها من الموضوعات . وفي هذا الصدد ، ترحب المكسيك بكون لجنة القانون الدولي قد تصدت لمهمة تحديد برنامج عملها المقبل من منطلق اهداف العقد . ومن الاهمية بمكان ايضا ان تكون الدول والمنظمات الدولية قد حددت لنفسها مهمة تشجيع نشر القانون الدولي وزيادة تفهمه ، التي تستدعي الاستخدام الفعال للآلية القائمة ، دون المساس باستحداث اي اشكال جديدة من الاليات التي قد تصبح ضرورية .

(السيد سيكيلي ، المكسيك)

٧٤ - فالمكسيك ترى ، مثلا ، أن برنامج الامم المتحدة لتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ينبغي أن يعزز وانه ينبغي تخصيص وقت أطول في الدورة المقبلة للجمعية العامة كي تقوم كل من اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج واللجنة السادسة بالنظر في المسالة . وستقدم المكسيك ، في الوقت المناسب ، بعض ما تقترح في هذا الصدد . وفي المرحلة الراهنة ، كل ما يود بلده هو أن يوجه الانظار إلى أن الدور الذي تضطلع به ادارة الشؤون القانونية ، وبشكل أخص شعبة التدوين ، كثيرا ما لا يقدر حق قدره . وقد زودنا خبراء الشعبة بادوات ممتازة لتعزيز تطبيق القانون الدولي ، مثل مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، الذي قدمته اللجنة الى الجمعية العامة لاعتماده . ويجب أن يواصل المستشار القانوني اشتراكه عن كثب في هذه الانشطة . ويمكن إعداد دليل خاص بالقانون الدولي على أساس العمل الذي اضطلعت به الامانة العامة على مدى عدد من السنوات .

٧٥ - واخيرا قال إنه يجب الإقرار بسيادة القانون الدولي ، ولاسيما نظرا الى الاتجاه المتعاظم نحو اضفاء الطابع العالمي عليه . والمبادئ التي تقوم على أساسها سياسة المكسيك الخارجية تنسجم تماما مع المبادئ الاساسية للتعايش السلمي . وفيما مضى ، كثيرا ما اعتُبر ايمان المكسيك بالقانون الدولي متسما بالبراعة ، ما لم نقل غير ذلك . على أن النهج الذي يتبعه حاليا المجتمع الدولي ، وإنعاش الامم المتحدة يثبتان أن المكسيك كانت على حق . وتامل المكسيك في أن يُبرز المجتمع الدولي نهاية العقد باجتماع يعقد في لاهاي ، وأن يكون هذا الاجتماع قال خير للعالم .

٧٦ - السيد بادمانابهام (الهند) : اشار الى أن وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ، الذين اجتمعوا بلاهاي ، في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، قد ناشدوا الجمعية العامة أن تعلن عقدا للقانون الدولي ، يبدأ في عام ١٩٩٠ وينتهي في ١٩٩٩ ، وأن تعمل على إنشاء لجنة لتنظيم انشطة العقد وإدارتها ، وأن تُحضّر لانعقاد مؤتمر شالث للسلم عند نهاية العقد . وبعد أن أوجز الاهداف الرئيسية للعقد ، كما وردت في قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٤ ، قال إن العقد مدعو ايضا الى تحقيق هدف حميد للغاية ، بتاكيده من جديد الايمان بجدوى القانون الدولي في صيانة السلم والامن . وبفضل مبادرات من هذا القبيل ، تمكن المجتمع العالمي من عقد اتفاقات هامة لتعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية ، مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات

(السيد بادمانابهام ، الهند)

الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ؛ واحدثها عهدا : الإعلان المتعلق بتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية او التهديد باستعمالها . وعند مواصلة هذه الجهود ، لابد من التحلي بالمرونة ، بالتماس الوسائل التي قد تلائم الظروف التي تكتنف كل نزاع بعينه وطبيعة هذا النزاع . ويركز كلا ميثاق الامم المتحدة - في الفقرة ١ من المادة ٣٣ منه - وإعلان مانيلا ، في الفقرة ٥ منه ، على حرية اختيار الوسائل ، في مجال تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . ومع تعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية وتشجيع اطراف كل نزاع على استخدام هذه او تلك من الوسائل المعددة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ في الميثاق ، كان لابد من الامتناع عن أي عمل يمكن أن يحد من الخيارات الكثيرة المتاحة للدول .

٧٧ - وذكر انه لا يمكن خدمة قضية السلم والتسوية السلمية للمنازعات بشكل مناسب إلا بتغيير الهيكل الاساسي للنظام العالمي المعاصر واتخاذ قرارات رائدة بشأن مسائل حيوية تواجه البشرية . وقد حدت حركة بلدان عدم الانحياز هذه المسائل وركزت على اهميتها في مختلف إعلاناتها : من إقامة نظام عالمي خال من العنف ؛ إلى القضاء المبرم على الاسلحة النووية ، الذي سيسفر عن نزع للسلاح كامل وشامل ؛ فإلى الاخذ بابعاد جديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية مع التركيز على الإنصاف والعدل لجميع شعوب العالم ؛ ومن ضمان الحقوق الاساسية : المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛ إلى تحقيق الحرية والكرامة لجميع الشعوب . وينبغي تناول مسألة استحداث بدائل فعالة لاستعمال القوة او التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، كمسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بإمكان بقاء الانسانية . وتوفر التطورات العالمية الاخيرة تشجيعا للعمل على تحقيق هذا الهدف السامي . وفي ظل مناخ الاستعداد المتزايد من قبل البلدان للتعامل على اساس العقل وحسن النية والحوار والحل الوسط ، من المتوقع لاي نشاط موجه لتعزيز الثقة في القانون الدولي أن يُثمر نتائج ذات اهمية .

٧٨ - السيد من لين (الصين) : بعد أن أعرب عن تقديره للاعمال التي يقوم بها الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ولرئيسه ، قال إن وفده يحبذ القيام اولا بوضع برنامج قصير الاجل للانشطة ، كيما تحقق هذه الانشطة في إطار الدقد نتائج ملموسة في غضون السنوات القليلة القادمة ؛ وينبغي أن تواصل اللجنة

(السيد من لين ، الصين)

السادسة ، في الوقت ذاته ، دراسة المزيد من البرامج للعقد ومناقشتها ووضعها . واوضح ان وفده يرى ان برنامج الانشطة ككل ينبغي ان يكون مفيدا ، وعملي المنحى ، ومقبولا من الجميع .

٧٩ - واستطرد قائلا إن حكومته تعلق اهمية كبيرة على العقد وتامل في ان تعزز الانشطة التي يضطلع بها في إطاره حكم القانون الدولي وتدعم دوره في العلاقات فيما بين الدول ، مما يساعد في حفظ السلم والامن الدوليين . وقال إن الصين قدمت اقتراحاتها بشان العقد لاول مرة في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وان هذه الاقتراحات قد استنسخت في تقرير الامين العام (A/45/430) ، ويمكن الاطلاع عى اقتراحات اخرى في الوثيقة A/45/430/Add.2 . ويتعلق احد الاقتراحات بإجراء دراسة بشان البلدان النامية والقانون الدولي . ويتناول اقتراح آخر إجراء دراسة عن البلدان النامية والتشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة . واعرب عن رغبة حكومته في الاضطلاع ببعض الانشطة المحددة ، بما فيها إصدار تقارير تتعلق بالدراسات او الاشتراك في رعاية الحلقات الدراسية الدولية . واعرب عن سرور وفده إزاء التفهم العام والاستحسان اللذين حظيت بهما الاقتراحات من جانب الفريق العامل .

٨٠ - واردف قائلا إن ثمة اقتراحا آخر قدمته حكومته يتعلق بتعزيز دور محكمة العدل الدولية . وذكر ان الصين على استعداد لمناقشة هذا الموضوع مع البلدان المهتمة الاخرى . وفي تقديمها لهذا الاقتراح ، استرشدت الصين بالاعتبارات الاولية التالية : ينبغي تدعيم دور المحكمة في إطار نظامها الاساسي وقواعدها التي ينبغي ان تستغل إمكانياتها استغلالا تاما ؛ وينبغي النظر بجدية في الاشكال المختلفة لقبول ولاية المحكمة ، ومن بينها الولاية الجبرية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، بيد انه ، ينبغي الا يغيب عن البال ان ولاية المحكمة تقوم على اساس الموافقة الحرة للدول وينبغي تشجيع الدول على قبول ولاية المحكمة على ان ياتي هذا القبول في شكل اتفاقات خاصة او بنود لتسوية المنازعات ينص عليها في الاتفاقيات ؛ وينبغي تشجيع اللجوء على نطاق اوسع الى المحكمة للاستفادة من فتاواها ؛ وكذلك ينبغي تشجيع الاستعانة بشكل مناسب بغرف المشورة المخصصة بوصفها وسيلة مؤسسية للنظر في القضايا ؛ واخيرا ينبغي تشجيع الدول ، بصورة فردية او جماعية ، على اتخاذ خطوات لعرض المنازعات الدولية ، على نحو اكثر تواترا ، للتسوية القضائية الدولية .

(السيد من لين ، الصين)

٨١ - وواصل كلمته قائلا إن حكومته تعتزم ، في حالة عقد مؤتمر دولي ثالث للسلم في نهاية العقد ، اقتراح اعتماد إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسلم والتنمية . وقال إن مبادئ احترام السيادة والوحدة الإقليمية ، وعدم ارتكاب العدوان ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمساواة والمنفعة المتبادلة ، والتعايش السلمي ، التي وضعتها لاول مرة الصين والهند وميانمار (وكانت تعرف في ذلك الوقت ببورما) في عام ١٩٥٤ ، قد شكلت منذ ذلك الوقت المبادئ الاساسية للعلاقات الدولية . وسوف تشكل هذه المبادئ ، علاوة على المبادئ الاساسية الاخرى للقانون الدولي عنصرا هاما في الإعلان المقترح . وبطبيعة الحال فإن اتخاذ قرار باعتماد مثل هذا الإعلان سيعتمد كلية على توافق آراء كافة الدول ، وسوف يتفق موقف حكومته مع الحكومات الاخرى .

٨٢ - واختتم كلمته بإحاطة اللجنة علما بان حكومته قررت المساهمة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني للامين العام لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية ، وعلى الرغم من تواضع المبلغ ، فالمقصود به أن يكون إسهاما ملموسا لعقد الامم المتحدة للقانون الدولي .

٨٣ - السيد ليورو ف. (إكوادور) : قال إن حكومته أيدت بقوة اعتماد قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ ، كما أيدت بنفس القدر المبادرة الاصلية التي طرحت في عام ١٩٨٩ في لاهاي ، في اجتماع حركة بلدان عدم الانحياز . ومن الواضح أنه لم يكن هناك وقت أفضل من ذلك لطرح هذه المبادرة ، نظرا لان المجتمع الدولي يسعى الآن لإقرار سلم دائم على الاسس السليمة للقانون الدولي .

٨٤ - واستطرد قائلا إن العالم الحديث يتنامى في إطار من العلاقات المتداخلة المعقدة مما لا يستدعي فحسب قدرا اكبر من احترام مبادئ القانون الدولي ، بل أيضا رغبة أعضاء المجتمع الدولي في التعاون فيما بينهم بقصد الحد من أوجه التناقض الرئيسية في المستوى المعيشي لشعوب العالم . ومن الواضح أن المزيد من التعاون الشامل من شانه ان يعزز السلم والعلاقات الودية بين الشعوب .

السيد ليورو ف. ، (كوادور)

٨٥ - واسترسل قائلا إنه كيما يتحقق السلم ، لا يتعين فحسب على الدول أن تحجم عن استخدام القوة ، بل يتعين عليها أيضا أن تراعي مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية واتباع الإجراءات المناظرة . ومن المناسب في هذا الصدد دراسة الأسباب الأساسية لعدم لجوء الدول الى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها . ولمنع النزعات الدولية أهمية كبيرة ، ويجب أن تتوافر لدى الدول الأساليب المناسبة لمنع المنازعات من أن تصبح صراعات دولية خطيرة . بيد أن ما هو أهم من تعديل الاتفاقات الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، استعداد الدول للجوء الى الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها . وعلى الدول أن تُعمل التفكير الجاد في السبل التي يمكن بها تعديل الصكوك موضع النقاش ، وإذا كان من المقرر إبرام اتفاقات جديدة ، يتعين على الدول أن تنظر في الاقتراحات الجديدة المناسبة .

٨٦ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي ، يجب الاهتمام بكفالة إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الأساسية لكافة الدول . وعلى الرغم مما قد تتسم به القواعد الإيضاحية للقانون الدولي من أهمية ، يتعين استكمالها بإجراءات تنفيذية مناسبة . ويوجد مثال واضح لمثل هذا التطور في القانون الدولي ، في ميدان حقوق الإنسان ، حيث أدت المعايير الإيضاحية الى إيجاد وسائل وسبل لحماية هذه الحقوق الى درجة لم يسبق لها مثيل . وعلى اللجنة السادسة أن تقوم بدور أكثر فعالية في الأنشطة المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي ، بالنظر الى أنه ستتاح على هذا النحو الفرصة للحكومات ، بصورة أكثر تواترا ، للإعراب عن آرائها بشأن الصكوك القانونية التي تقوم الأمم المتحدة بإعدادها . وعلاوة على ذلك ، يمكن على هذا النحو للوفود من مختلف أنحاء العالم أن تتقاسم الخبرة في المجال القانوني وتقدم أمثلة محددة للأنشطة التي تضطلع بها هيئاتها الإقليمية المختلفة .

٨٧ - وفيما يتعلق بموضوع تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، قال إنه يجب منح الأولوية لحاجة الجامعات الى استكمال برامجها المعنية وتشجيع البحث ، مما يستدعي بالطبع موارد مالية وعلمية كافية . وإدراك دور كل من القانون الدولي والمنظمات الدولية ، بدرجة أكبر ، سيساعد الى حد كبير في تشجيع تفهم أوسع لحاجة المجتمع القانوني الدولي الى العمل وفقا للمبادئ القانونية ، والإحجام عن استخدام القوة بكل أشكالها وتعزيز مفهوم الحفاظ على السلم عن طريق سيادة القانون .

السيد ليورو ف. ، إكوادور)

٨٨ - وواصل حديثه قائلا إنه فيما يتعلق بالمواضيع التي سينظر فيها في إطار العقد ، من الضروري توضيح أي من هيئات الامم المتحدة ستسند اليها مهمة متابعة الانشطة المختلفة ومسؤولية مجموعة الانشطة التي لم توكل الى الجمعية العامة ، أو اللجنة السادسة ، أو الامين العام ، أو لجنة القانون الدولي .

٨٩ - ومضى قائلا إن الدول الاعضاء مدعوة الى الاضطلاع بانشطة مكثفة وملحة على الصعيد المحلي تستهدف تشجيع تدريس ونشر القانون الدولي ، وستطالب المنظمات الدولية بمطالب مماثلة . وبطبيعة الحال ، تتطلب هذه الانشطة جميعا قدرا أكبر من الجهد ومزيدا من الإنفاق من جانب الدول الاعضاء .

٩٠ - وقال إنه يرغب ، بوصفه عضوا في اللجنة القانونية للبلدان الامريكية ، في أن يطلب الى أمانة اللجنة السادسة أن تتحرى سبب عدم إرسال مذكرة مثل التي وجهها الامين العام الى الاجهزة الإقليمية المناسبة يطلب فيها آراءها بشأن العقد الى اللجنة القانونية . ولسوء الحظ لم تعلم اللجنة القانونية أن الامين العام وجه مثل هذا الطلب الى الاجهزة الإقليمية . ومن المؤكد أن اللجنة القانونية كانت ستقدم مقترحات بشأن البرنامج المتعلق بالعقد ، إذا ما طلب منها ذلك . ولاحظ في هذا الصدد ، أنه لم يرد ذكر للجنة القانونية في الفقرة ١ من الفرع ثانيا من المرفق الاول للوثيقة A/C.6/45/L.5 .

٩١ - وأعرب عن تأييد حكومته التوصيات التي تقدم بها الفريق العامل ، وقال إنها ستدرس مشروع البرنامج بدقة . واختتم كلمته قائلا إن حكومته ستبذل كل ما في وسعها للاضطلاع بانشطة مناسبة على الصعيد الوطني ، وستقدم أيضا المعاونة بكل السبل الممكنة في الانشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠